EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤م
بتأميم الشركة الليبية الامريكية للبترول

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم (١) الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ م والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ م بشأن المؤسسة الوطنية للنفط والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون التجارى ،

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ م بتأميم ٥١ ٪ فى شركات النفط العاملة ،

وعلى عقود الامتياز النفطية رقم ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، والاتفاقيات المعدلة والمكملة والمتعلقة بها ،

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

تؤمم وتنقل الى الدولة ملكية جميع الأموال والحقوق والموجودات والحصص والأسهم والنشاط والمصالح بأية صورة كانت المملوكة للشركة الليبية الامريكية للبترول والمتعلقة بعقود الامتياز النفطية رقم ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ .

ويشمل ذلك على وجه الخصوص منشآت ومرافق الاستطلاع والحفر ومشتقاتها والنقل والاستعمال والتنقية والتخزين والتصدير بما فى ذلك الآبار وحقول الانتاج المشترك وخطوط الانابيب ومستودعات التخزين والأنابيب والموانى وغيرها من الموجودات والحقوق.

مادة (٢)

تؤدى الدولة الى صاحب الشأن تعويضاً عما آل اليها طبقاً للمادة الأولى من أموال وحقوق وموجودات ، وتتولى تحديد قيمة التعويض المشار اليه لجنة تشكل بقرار من وزير النفط على الوجه الآتى :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

آ) أحد مستشارى محاكم الاستئناف رئيساً ويرشحه وزير العدل
ب) ممثل للمؤسسة الوطنية للنفط عضواً ويرشحه وزير النفط
جـ) ممثل لوزارة الخزانة عضواً ويرشحه وزير الخزانة

ويجوز للجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى لزوما للاستعانة به من الموظفين وغيرهم .

مادة (٣)

تعين بقرار من وزير النفط لجنة لاستلام وجرد أموال وموجودات الشركة المؤممة وتعتمد قرارات هذه اللجنة بقرار من رئيس مجلس الادارة والمدير العام للمؤسسة الوطنية للنفط .

مادة (٤)

يعد المدير المحلى للشركة المؤممة اقراراً يوضح المركز المالى للشركة عند نهاية اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون على حسب ماهو ثابت بدفاتر الشركة ويحيله الى الادارة العامة لمحاسبة الشركات بوزارة النفط لمراجعته . وللادارة المذكورة فى سبيل أداء مهمتها أن تطلب من الشركة أية ايضاحات أو مستندات . وتعرض الاقرار مشفوعاً بملاحظاتها على وزير النفط .

مادة (٥)

يجوز بقرار من وزير النفط الغاء أى عقد أو ارتباط أو أية علاقة قانونية بأية صورة كانت يكون من شأنها أن تؤثر على قيمة الأموال والحقوق المؤممة أو يكون فى استمرارها تأثير على الأوضاع الملائمة للتشغيل أو الاستثمار .

مادة (٦)

تنقل الى المؤسسة الوطنية للنفط جميع أموال وحقوق وموجودات الشركة التى آلت ملكيتها للدولة وفقاً لاحكام المادة (١) .

ولاتسأل المؤسسة عن الالتزامات السابقة المتعلقة بالنشاط المؤمم الا فى حدود ما آل الى الدولة من أموال وحقوق وموجودات .

مادة (٧)

مع مراعاة احكام المادة (١) من هذا القانون وأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م المشار اليه تستمر شركة اسو ستاندرد ليبيا المساهمة فى تشغيل مناطق عقود الامتياز المؤممة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

باعتبارها الشركة العاملة القائمة بالتشغيل فى مناطق عقود الامتياز المشار اليها فى المادة (١) نيابة عن المؤسسة الوطنية للنفط وشركة جريس للبترول وشركة أسو سرت وباعتبار ابلولة حصة الشركة الليبية الامريكية للبترول فى عقود الامتياز المشار اليها الى المؤسسه ويتم التشغيل والادارة وفق الاحكام المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م المشار اليه .

مادة (٨)

تؤدى المؤسسة الوطنية للنفط الى الخزانة العامة للدولة عن طريق وزارة النفط جميع الرسوم وايجارات الارض والاتاوات والضرائب الاضافية المفروضة على الشركة الليبية الامريكية للبترول والمستحقة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون بمقتضى أحكام قانون البترول وعقود الامتياز المشار اليها والاتفاقيات المعدلة والمكملة والمتعلقة بها .

مادة (٩)

يستمر موظفو وعمال الشركة المنصوص عليها فى المادة (١) من مواطنى الجمهورية العربية الليبية فى اداء اعمالهم ولا يجوز لاى منهم أن يترك عمله او يمتنع عنه الا اذا أعفى منه بقرار من لجنة ادارة شركة اسو ستاندرد ليبيا المساهمة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م المشار اليه ، ويكون للموظفين والعمال الاجانب الخيار بين استمرارهم فى أعمالهم او ترك العمل .

ويحتفظ الموظفون والعمال الوطنيون كذلك الاجانب الذين يختارون الاستمرار فى العمل بمرتباتهم وأجورهم ومزاياهم الحالية

ويجوز بقرار من وزير النفط بناء على عرض رئيس مجلس الادارة والمدير العام للمؤسسة الوطنية ندب او اعارة من يراه من الموظفين والعمال من مواطنى الجمهورية العربية الليبية من موظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات والشركات العامة وشركات النفط الاخرى للعمل فى الشركة العاملة المشار اليها فى المادة (٧) وتتحمل هذه الشركة مرتباتهم وعلاواتهم المقررة لهم فى عملهم الأصلى طوال مدة الندب أو الاعارة .

مادة (١٠)

يعتبر باطلا بطلانامطلقا كل عقد اوتصرف أو قرار يتم على خلاف احكام هذا القانون ويحظر على المصارف والهيئات والافراد صرف أية مبالغ أو اداء أية مطالبات أو مستحقات على صاحب الشأن المشار اليه فى هذا القانون الا بموافقة لجنة ادارة شركة اسو ستاندرد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١١)

يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين .

كما يحكم على من يخالف حكم المادة السابقة باداء ثلاثة أمثال المبالغ التى تضيع على الدولة بسبب المخالفة .

مادة (١٢)

على وزير النفط تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد /عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

عزالدين المبروك
وزير النفط

صدر فى ١٩ محرم ١٣٩٤هـ
الموافق ١١ فبراير ١٩٧٤م

Eastlaws.com